(فقه ولاية الجائر في رسالة السيد علم الهدى(رض))

The jurisprudence of the state of the unjust in the message of al Al-Sayyid Alam Al-Huda (may God be pleased with him)

م.د هاشم حمود عناد اليوسفي

جامعة الكوفة/كلية الفقه

Dr. Hashem Hammoud Inad Al-Yousifi University of Kufa/ faculty of Jurisprudence

الكلمات المفتاحية: فقه، ولاية الجائر، السيد علم الهدى، احكام شرعية.

key words: Jurisprudence، the state of the unjust، Mr. Alam Al-Huda، legal provisions.

المقدمة

والحمد لله رب العالمين وأفضل صلواته وتسليمه على أنبيائه ورسله لاسيما خاتمهم محمد وآله الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم من الآن إلى قيام يوم الدين.

من الملاحظ أن الاجتهاد في فقه السياسة الشرعية غاب عن كثير من طلبة العلم في أمور كثيرة، وليس ذلك بتقصير منهم؛ لكن لأن أغلب أنظمة الحكم في بلاد المسلمين قد ابتعدت كثيراً عن التمسّك بالشريعة منذ زمن ليس بالقليل، ومن ثم اتجهت عناية كثيرٍ منهم إلى العناية بدراسة المسائل التي تكثر الحاجة إليها عند الناس، ومن ثم فإن كلامهم في قضايا السياسة الشرعية يكون بترديد ما هو مدوّن في المراجع القديمة من غير نظر إلى ما استجد من أمور في الحياة.

ولعل مما ينطبق عليه هذا التصور اليوم، الحديث عن تولي ولاية الجائر، فبمجرد أن يُفتح الكلام عن هذا الموضوع تجد كثيراً من طلبة العلم يقرّر دون تأخر جواز إقرار ولاية المتغلّب، وأنه لا تجوز مدافعته، ولا الخروج عليه، ويعطيه الحقوق المقرّرة في الشريعة لولي الأمر الشرعي، ويسرد ما استطاع من نقولات في ذلك من كتب أهل العلم السابقين من غير تبصّر في الواقع. فبداية لا ينبغي التعرّض لطلب الحكم؛ لأن طالب الإمارة لا يعان، وإنما يكله الله إليها، وللوصول للسلطة أو تولي الولاية طرق دلت عليها النصوص الشرعية،والأصل في هذه الطرق الشرعية لتولي الأمر من درء مفاسد والذي هو مقدم على جلب المنافع وهذا البحث الموسوم(فقه ولاية الجائر في رسالة السيد علم الهدى(رض)) وفيه ثلاثة مباحث

–المبحث الأول: بيان أحكام ولاية الجائر.
–المبحث الثاني: حجية ولاية المعصوم أو ما يكون بإجازته للحاكم الجائر
–المبحث الثالث: الولاية في غير المعصوم حسب الصفات المتوفرة

توطئة

أولاً: فحوى هذه الرسالة التي اعتمدنا عليها في أصل البحث

تستند إلى مخطوطة وجدت في مكتبة مجلس –بطهران–رقم 5187 وكانت تضم في الأغلب كتب السيد المرتضى، وكما ذكر العلامة أغابزرك الطهراني ان السيد ابا القاسم الأصفهاني بالنجف كان يملك مخطوطة أخرى لهذه الرسالة، وهناك مخطوطة حديثة النسخ أرسلها اغابزرك الطهراني إلى عبد الرزاق محي الدين الذي ألف كتاباً عن المرتضى، وتسمية الرسالة هذه (مسألة في الولاية عن الجائر)بإجازة المرتضى لتلميذه أبي الحسن محمد بن محمد البصروي، واما النجاشي تلميذ المرتضى فقد سماها في كتابه الرجال(مسألة في عمل السلطان) وليست هناك إشارات إليها في الأعمال الشيعية المتأخرة ويبدو انها لم تكن على نطاق واسع إلا إنها نسبت إلى مؤلفها السيد الشريف المرتضى بلا نقاش[1].

ثانياً: حياته الشريف الرضي بإيجاز

اسمه ونسبه: –

–هو السيد الشريف أبو القاسم علي بن طاهر ذي المناقب أبي أحمد الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. لقب بالمرتضى ذي المجدين[2]

–علم الهدى. كان أوحد أهل زمانه علما وكلاما وحديثا وشعرا فكانت بذلك مثالا للثقافة الكاملة.

–أما والده فيكنى بأبي أحمد ويلقب ب الطاهر، الأجل، ذي المناقب، الأوحد. كان نقيب الطالبين وعالمهم وزعيمهم، جمع إلى رياسة الدين زعامة الدنيا لعلو همته وسماحة نفسه وعظيم هيبته وجليل بركته. وكان قوي المنة شديد العصبة يتلاعب بالدول، ويتجرأ على الأمور[3].

–وأما والدته فهي فاطمة بنت الحسن الملقب بالناصر الصغير نقيب العلويين في بغداد وعالمهم وزاهدهم وشاعرهم[4].

–أما النسب فهو أقصر الشرفاء نسبا، وأعلاهم حسبا، وأكرمهم أما وأبا، وبينه وبين أمير المؤمنين عليه السلام عشر وسائط من جهة الأم والأب معا، وبينه وبين الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام خمسة آباء كرام[5].

ولادته ووفاته:

ولد السيف الشريف المرتضى في رجب سنة 355 هـ – 966 م في بغداد، وتوفي بها في الخامس والعشرين من ربيع الأول من سنة 436 هـ – 1044 م، وسنه يومئذ ثمانون سنة وثمانية أشهر، ودفن في داره أولا ثم نقل إلى جوار جده الحسين(ع)، حيث دفن في مشهده المقدس مع أبيه وأخيه وقبورهم ظاهرة مشهورة[6].

عصره ومعاصروه وأصحابه:

عاش الشريف المرتضى في أواخر القرن الرابع وأوائل القرن الخامس الهجريين وهي فترة انكماش الدولة العباسية وضعفها ووهنها أيام سيطرة أمراء الإقليم على حكم أقاليمهم وتولي بني بويه شؤون السلطة في بغداد.

وكان له بفضل ما أوتي من شرف العلم والنسب وما تحلى به من غزارة العلم وقوة الشخصية وعزة النفس ووفارة المال وجميل الخصال وسمو الرتبة وجليل المكانة أصدقاء كثر جلهم من أهل العلم والأدب والفضل والشرف، ويكفي أن نذكر بعض أساتذته وتلامذته ممن كانت لهم المراكز والرتب العلمية والدينية والدنيوية، فضلاً عن صلاته الوثيقة بالخلفاء والملوك والوزراء والأمراء والقادة، لنتبين المكانة العالية التي كان يتمتع بها

من أساتذته ومشايخه[7]:

– الشيخ المفيد العالم المتكلم المشهور، اشتهر بكثرة علمه. وهو محمد بن محمد بن عبد السلام العكبري البغدادي المكنى بأبي عبد الله وابن المعلم.

– ابن نباتة: الشاعر المشهور وهو أبو نصر عبد العزيز بن عمر بن محمد بن أحمد بن نباتة السعدي.

– المرزباني: وهو أبو عبد الله محمد بن عمران بن موسى بن عبيد الله المعروف بالمرزباني. كان راوية للأخبار والآداب والشعر.

– ابن جنيقا: وهو أبو القاسم بن عبد الله بن عثمان بن يحيى الدقاق المعروف بابن جنيقا. كان قاضيا محدثا ثقة مأمونا حسن الخلق.

– أبو عبد الله القمي: وهو الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه، أخو الشيخ الصدوق، كان جليل القدر عظيم الشأن في الحديث. وقد وثقه أصحاب التراجم، وأخباره مشهورة في كتبهم

من تلامذته:

– الطوسي: وهو أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، الفقيه الأصولي والمحدث الشهير.

– أبو يعلى الديلمي –سالار– وهو محمد بن حمزة أو ابن عبد العزيز الطبرستاني. وكان ينوب عن أستاذه المرتضى في التدريس، وهو فقيه متكلم.

– أبو الصلاح الحلبي: وهو الشيخ تقي الدين بن النجم الحلبي خليفة المرتضى في البلاد الحلبية ومن كبار علماء الإمامية.

– ابن البراج: وهو أبو القاسم القاضي السعيد عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البراج.

– أبو الفتح الكراجكي: وهو الشيخ الإمام العلامة أبو الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراجكي، عالم، فاضل، متكلم، فقيه، محدث، ثقة جليل القدر.

– عماد الدين ذو الفقار: وهو السيد الإمام عماد الدين ذو الفقار محمد بن معبد بن الحسن بن أبي جعفر الملقب بحميدان، أمير اليمامة بن إسماعيل بن يوسف بن محمد بن يوسف بن الأخيضر بن موسى الجون بن عبد الله المحض بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام. كان فقيها عالما متكلما ورعا[8].

– الدوريستي:هو أبو عبد الله جعفر بن محمد بن أحمد بن العباسي الرازي الدوريستي. من أكابر علماء الإمامية اشتهر في جميع الفنون.

المبحث ألأول

بيان أحكام ولاية الجائر

ورد في رسالته الفقهية كما ذكرنا نوع السلطان وحكم العمل معه قال(أعلم أن السلطان على ضربين: فمحق عادل، ومبطل ظالم متغلب. فالولاية من قبل السلطان المحق العادل لا مسألة عنها، لأنها جائزة، بل ربما كانت واجبة إذا حتمها السلطان وأوجب الإجابة إليها. وإنما الكلام في الولاية من قبل المتغلّب، وهي على ضروب واجب–وربما تجاوز الواجب إلى الإلجاء–ومباح، وقبيح، ومحظور. فأما الواجب فهو أن يعلم المتولي أو يغلب على ظنه بأمارات لائحة أنه يتمكن بالولاية من إقامة حق ودفع باطل أو أمر بمعروف ونهي عن منكر. ولولا هذه الولاية لم يتم شيء من ذلك .فيجب عليه الولاية لوجوب ما هي السبب إليه، وذريعة إلى الظفر به. فأما ما يخرج إلى الإلجاء فهوان يحمل على الولاية بالسيف. ويغلب في ظنه أنه متى لم يجب إليها سفك دمه، فيكون بذلك

ملجأ إليها. فأما المباح فهوام يخاف على مال له من مكروه يقع به يتحمل مثله، فتكون الولاية مباحة بذلك ويسقط عنه قبح الدخول فيها، ولايلحق بالواجب، لأنه أن آثر تحمل الضرر في ماله والصبر على المكروه النازل به ولم يتول فإن ذلك أيضاً له.)[9].

ومن هذه المقطوعة الفقهية نقف على مبانٍ عدةٍ ومحددات فيما يتعلق بأحكام الولاية للحاكم الجائر..ومنها:

أولاً: معرفة حدود السلطان

بين سماحته بأن السلطان الذي يراد منه حتمها لأحد هو يختاره أو يجيز لآخر قد طلبها منه، فحدد السلطان العادل والمحق الذي ليس من شأنه التصرف إلا بتحقيق العدالة الاجتماعية ومراعاة حقوق الناس؛ لإن الإسلام الذي تبنى العدالة كأساس للحاكمية اولا وللإنسانية في جميع معطياتها ثانيا رغم اختلاف أفكارها ومذاهبها الاعتقادية والسياسية إنما يريد دفع الظلم ومنع المآرب التي يستحوذ بها على البشرية

فقوله–أن كان السلطان عادل ويمارس دوره في إرساء الحق في دين الله وسلطانه ذلك ما يجب على من دُعي إلى الولاية ثمة عليه الاستجابة، بمعنى ان يكون واليا من قبل السلطان العادل ولا نقاش في هذه المسألة من باب جوازها عند جميع الفقهاء...بل قد يكون وجوبها أولى من مساحة الجواز بسبب إعانة ذلك الحاكم العادل ومؤازرته والتعاون معه لتحقيق العدالة المنشودة سماوياً إذا ما قدر له ان يوجبها حتما على من فيه المؤهلات والقابليات الوظيفية والشرعية على ما يقال(المؤمن المتكامل في رسالته والقوي في عقائده والمرن في أخلاقياته والحكيم المدبر في ممارساته الحازم في مولاته لمن وجبت عليه فرض طاعاته...فلا يخشى عليه من النكوص حتى لو عمل مع الظالمين بولايتهم)[10] .

ذلك ما يجسد الحديث القدسي الشريف(المؤمن اسمٌ من أسمائي سميته مؤمنا فالمؤمن القوي بإيمانه والحذق في إذعانه هو مني وأنا منه. فمن استهان به فقد استقبلني بالمحاربة...)[11].

أما السلطان الجائر على ماورد في قوله– أعلم أن السلطان على ضربين: فمحق عادل، ومبطل ظالم متغلب – وهذا ماعليه الكلام فيما يتعلق بولايته لأحد ما–بسبب ان تؤدي الولاية إلى معصية وحرمة نتيجة ما يسري من ظلم صاحب الولاية إلى الغير، والوالي من أعظم الأعوان في ظلمه وحسب ماورد في رواية تحف العقول من قوله(ع) (وأما وجه الحرام من الولاية فولاية الوالي الجائر معهم حرام محرم، معذب فاعل ذلك على قليل من فعله أو كثير، لإن كل شيء من جهة لمعونة معصية كبيرة من الكبائر وذلك لإن في ولاية الوالي الجائر دروس الحق كله، وإحياء الباطل كله،وإظهار الظلم والجور والفساد وابطال الكتب وقتل الأنبياء وهدم المساجد، وتبديل سنة الله وشرائعه، فلذلك حرم العمل معهم ومعونتهم والكسب معهم)[12].

ذلك ما يراد فهمه من المصنف بأن هذه الولاية مع هكذا سلطان حكمها الحرمة لامحالة، بناءً على قوله (وهي ضروب) فقبيح ومحظور ووجه القبح إذا ثبت في فعل كان العمل قبيحا، ومن المؤكد من أن وجه القبح ثابت

بسبب كونها ولاية من فعل الظالم ذلك ما يخرجها على ان تكون ولاية حسنة إذا ما أضيف إليها ما يحسنها نتكلم عنه فيما بعد.

إلا ان الأصل ابتداء هي قبيحة ومذمومة .ويدعم هذا القول الرواية الواردة عن زياد بن أبي سلمة عن أبي عبد الله(ع) (أهون ما يصنع الله عز وجل بمن تولى لهم عملا أن يضرب عليه سرادق من نار إلى أن يفرغ الله من حساب الخلائق)[13]. وكذا قول الشيخ الأنصاري (وأن ولاية الجائر بهذه الصفات محرمة وهكذا ولاية ولاة الولاة)[14].

ويعلم من ذلك أنَّ تقليد الأمر من قبل الجائر سعيا لإعانته أو ظناً في حسن ممارسته لا ثمرة فيه من الإحسان بل هو ممنوع على إتباع أهل البيت(ع) بغض النظر عن الآخرين كما ورد عن غلام للإمام زين العابدين(ع) في رواية عن رجل اسمه ابن الصابرين بقوله(كنت في الكوفة فقدم ابو عبد الله (ع) الحيرة فأتيته فقلت له جعلت فداك لولا علمت داود بن علي او بعض هؤلاء فأدخل في بعض هذه الولايات فقال(ع) ماكنت لأفعل فانصرفت – فقلت في نفسي ما أحسبه منعني إلا مخافة ان أظلم أو أجور والله لأتينه ولأعطينه الطلاق والعتاق، والأيمان المغلظة ان لا أظلم احدا ولا اجور ولأعدلن...فأتيته فقلت جعلت فداك أني فكرت في إبائك عليَّ فظننت إنك إنما كرهت ذلك مخافة أن أجور أو أظلم وأن كل امرأة لي هي طالق، وكل مملوك عندي هو حر، وعليَّ ان لا أظلم أحدا وأجور عليه ولك عليَّ عهد الله، قال الإمام(ع) كيف؟ قلت فعدت عليه الأيمان–حتى رفع رأسه إلى السماء فقال لي تناول السماء أيسر عليك من ذلك)[15].

ويعتقد أن كلام الإمام أيسر– بمعنى أيسر من أقول لك نعم، قبول ولاية الجائر وهذا محال في نفسه–لأن الدخول مع هؤلاء من غير ظلم شبه المحال إن لم يكن كذلك.
وقد ذكر أبو بصير حديثاً عن الصادق (ع)(يا ابا محمد لا ولا مدة قلم من احدٍ لا يصيب من دنياهم شيئاً إلا اصبوا من دينه مثله)[16].

هذا وغيره حاول السيد علم الهدى(رض) أن يعطي ما في رسالته الفقهية بيان حرمة الولاية من الجائر لغيره ومن المؤكد أنَّ هذه الحرمة هي بنفسها حرام، ذلك ما اتفق عليه معظم الفقهاء، وما يؤيد قول السيد علم الهدى كلام صاحب جواهر الكلام فيما يتعلق بحرمة الولاية من الجائر بقوله (واما من الجائر فلاريب في إنها تحرم مع الاختيار إذا كانت على محرم كالولاية على ما يبتدعها الظالمون من الكمرك ونحوه بلاخلاف بل هي من الضروريات المستغنية عن ذكر ما يدل عليها من الكتاب والسنة والإجماعات، وكذا تحرم ايضا من قبله اي الجائر على ما يشتمل على محلل ومحرم بناءً على ما أشار إليه الإمام الصادق(ع) بقوله: (من أحللنا له شيئاً اصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمنا من ذلك فهوله حرام)[17].

ومعلوم عقلاً ونقلاً من كون المنصب منصبهم والولاية ولايتهم والأمر راجع إليهم في جميع هذه الولايات فليس لأحد الدخول في شيء منها بدون إذنهم...ذلك ما تضافرت عليه النصوص وتواترت بالنهي عن الدخول في أعمالهم.

ثانياً: معرفة أحكام الشريعة

ذكر في قوله من خلال المقطوعة جملة من الأحكام ابتدأت من الوجوب فيما إذا تعلق بالحاكم العادل كما اشرنا سابقا بل الأهم من ذلك قوله–والولاية من قبل المتغلّب فهي على ضروب –هي واجب فيما اذا يعلم المتولي أو يغلب على ظنه بأمارات لائحة أن يتمكن بالولاية من اقامة حق ودفع باطل أو أمر بمعروف ونهي عن منكر. ولا يتم ذلك الا بهذه الولاية عندئذ يحقق الوجوب، وبهذا الرأي كأنه(رض)حدد قبول ولاية الجائر وأوجبها على المتولي اذا ما تحقق منها ما هو متوقف عليها وهي موارد عدة نبين منها ما هو مناسب لسعة البحث مع ذكر المؤيدات عن فقهاء الأمة وادلتها منها:

1–إقامة الحق ودفع الباطل وما يؤيد قوله معظم فقهاء الأمة بما اشترطوا على المتولي والأمن بالدخول بالحرام وإقامة العدل والحق والتمكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...كما عبر صاحب المسالك بقوله(ومقتضى هذا الشرط وجوب التوليد. لأن القادر على الأمر بالمعروف يجب عليه وان لم يوله الظالم)[18]. وتؤيده الرواية في الكافي عن زياد بن أبي سلمة قال(دخلت على أبي الحسن موسى(ع) فقال لي يا زياد انك تعمل عمل السلطان – قلت اجل لأني رجل لي مروة وعليَّ عيال وليس وراء ظهري شيء،فقال لي يا زياد لأن اسقط من جبل فأنقطع قطعة قطعة أحب إليَّ من أتولى لأحد منهم عملاً أو أطأ بساط رجل منهم، إلا لتفريج كربة عن مؤمن أو أفك أسره أو قضاء دينه)[19].

وكذا ورد عن يونس بن عمار قال(وصفت لأبي عبد الله من يقول بهذا الأمر ممن يعمل مع السلطان، فقال(ع): اذا ولوكم يدخلون عليكم الرفق وينفعونكم في حوائجكم، فمن لم لا يفعل ذلك منهم فأبرأ منه براءة الله منهم)[20].

2–ما فيه من الطاعات وفعل الخيرات.. ومن المؤكد مما حملته إشارات الفقهاء ومضامين الروايات بالترغيب في دخول الولاية من الظالم الجائر الذي لا يعتني بطاعة الخالق ولا حاجة لمخلوق، فجل ما يهمه هو سلطانه ولو كان على حساب الدماء ... فالعودة الى الله تعالى ولزوم العبادات والتمسك بالطاعات وانتشار أوجه الخير والمبرات التي لا توجد الا بوجود الولاية لهم فهو أمر ذا قيمة مقدسة وفضيلة معتد بها لدى العقلاء وما يؤيد ذلك جملة من الروايات عن أهل البيت (ع) منها عن الامام الرضا (ع) بقوله (ان لله تعالى بأبواب الظلمة من نور الله به البرهان،ومكن له في البلاد ليدافع عن اوليائه ويحثهم على طاعته وسبيل معرفته ويدلهم الى فعل الخيرات وجزيل الحسنات فإن وليت شيئا منهم فأحسن لإخوانك) [21] وهذا ان دل على شيء فان الامام انما اراد بيانه حرمة الولاية ليست بذاتية انما تقع كمقدمة للمعصية، أما إذا أراد بها ما كان موفورا في هذه الروايات كتحمل الطاعات وإبداء الحسنات فهي واجبة لامحالة؛ لأنها وقعت مقدمة الى طاعة محفوفة بمزيد من الترغيب عليها،كما بين احد الفقهاء (حيث ان الولاية عن الجائر مستلزمة للجور والظلم غالبا لكن قد عرفت ان حرمتها ليست ذاتية وانه يجوز توليها اذا احسن لإخوانه تجاه ما فعله للجائر كما قال الإمام (ع) فواحدة بواحدة)[22].

3. الخوف على النفس ..وفيه ما عبر عنه السيد علم الهدى (وربما تجاوز الوجوب الى الإلجاء) وما يحمل على الإلجاء فيما اذا حمل على الولاية بالسيف،ويغلب في ظنه متى لم يجب اليها سفك دمه .

وهذا ما هو أدهى في لزوم العمل عليها دفعا للشر المحقق من الظالم أو ما يلحقه الضرر على تركها من الجائر بعد التهديد والاخافة على بدنه من القتل والجرح وماله اذا اختصبه أو هدره ذلك الظالم مما لا يحتمل عادةً .وما نضمه الى رأي السيد علم الهدى آراء اخوته العلماء في بعض اقوالهم – كما ورد عن الشيخ الانصاري في مكاسبه بقوله (مما يسوغ الولاية الإكراه عليه بالتعود على تركها مما يوجب ضررا بدنيا أو ماليا عليه او على من يتعلق به بحيث يعد الإضرار به إضرار به ويكون تحمل الضرر عليه شاقا على النفس كالاب والولد،وما جرى مجراهما)[23] هذا من جهه ومن جهة اخرى يدفعنا الى ذلك عموم قوله تعالى{إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً} (ال عمران:28).وإذا ما لحقه الضرر بماله بما لا يحتمله وليس ما تتوقف حياته عليه فيكون الحكم بقبول الولاية من الجائر من جهة الإباحة ويسقط عنه قبح الدخول فيها وهذا خاتمة قول السيد المؤلف بالمقطوعة الأولى .

وما قاله صاحب الجواهر في صدد الإكراه على الولاية (واما العمل بما يأمره في ضرر الخلق فلا يجوز الا مع الضرر والمعتبر دون غيره عليه او بماله وما يلحق به،فلا بد من حمله على إرادة الولاية الموجبة له كما مر)[24].

ويدعم ذلك النص في التقية قول النبوي عنه(ص)(رفع عن امتي. ما اكرهوا عليه)[25].

وكذا قوله (ع) (التقية في كل ضرورة وما من شيء الا وقد حله الله لمن اضطر اليه)[26]

المبحث الثاني

حجية ولاية المعصوم أو ما يكون بإجازته للحاكم الجائر

النص الثاني للرسالة الفقهية للسيد علم الهدى(فأن قيل :كيف تكون الولاية من الظالم حسنة فضلا عن (أن تكون)واجبة،وفيه وجه القبح الثابت وهو كونها ولاية من قبل الظالم، ووجهه القبح إذا ثبت في فعل كان الفعل قبيحاً وأن حصل وجوه حسنة !إلا ترى ان الكذب لا يحسن وان اتفقت فيه منافع دينية بألطاف يقع عندها الإيمان وكثير من الطاعات؟ قلنا :غير مسلم ان وجه القبح في الولاية للظالم هي كونها ولاية من قبله وكيف يكون ذلك وهو لو أكره بالسيف على الولاية لم تكن منه قبيحة وكذلك إذا كان فيها توصل إلى إقامة حق ودفع باطل تخرج من وجه القبح ولا يشبه ذلك ما يعترض في الكذب مما لا يخرجه من كونه قبيحا لإنا قد علمنا بالعقل وجه قبح الكذب ولا يشبه ذلك ما يتعرض في الكذب مما لا يخرجه من كونه قبيحاً لإنا قد علمنا وجه قبح الكذب وهو مجرد كونه كذباً(قبيح)لأن هذه جهة عقلية يمكن أن يكون العقل طريقاً إليها. وليس كذلك الولاية من قبل الظالم؛ لأن وجه قبح ذلك في الموضع الذي يقبح فيه شرعي فيجب أن نثبته قبيحا في الموضع الذي يجعله الشرع كذلك. وإذا كان الشرع قد أباح التولي من الظالم مع الإكراه وفي الموضع الذي فرضناه انه متوصل به إلى إقامة الحقوق والواجبات علمنا إنه لم يكن وجه القبح في هذه الولاية مجرد كونها ولاية من جهة ظالم وقد علمنا أن إظهار كلمة لما كانت تحسن مع الإكراه فليس وجه قبحها مجرد النطق بها بل بشرط الإيثار وقد نطق القرآن بإن يوسف(ع) تولى من قبل العزيز وهو ظالم ورغب إليه في هذه الولاية حتى زكى نفسه قائلاً{ قالَ اجْعَلْنِي عَلى خَزائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ}(يوسف:55) ولا وجه لحسن ذلك إلا ما ذكرناه من تمكنه في الولاية من إقامة الحقوق التي كانت تجب عليه إقامتها.

وبعد فليس التولي من جهة الفاسق أكثر من إظهار طلب الشيء من جهة لا يستحق منها وبسبب لا يوجبه وقد فعل ماله هذا المعنى أمير المؤمنين علي بن ابي طالب(ع) لأنه دخل في الشورى تعرضاً للوصول إلى الإمامة وقد علم أن تلك الجهة لا يستحق من مثلها التصرف في الإمامة. ثم قبل اختيار المختارين له عند إفضاء الأمر إليه، وأظهر إنه صار إماماً باختيارهم وعقدهم وهذا له معنى التولي من قبل الظالم بعينه للاشتراك في إظهار التوصل للأمر بما لا يستحق به ولا هو موجب لمثله لكنا نقول إن التصرف في الإمامة كان إليه (ع) بحكم النص عن رسول الله(ص) عن الله. فإذا دفع عن مقامه وظن أنه ربما توصل إلى الإمامة لأسباب وضعها واضعون لا تكون الإمامة مستحقة بمثلها وجب ان يدخل فيها ويتوصل إليه حتى إذا وصل إلى الإمامة كان تصرفه فيها بحكم (النص الأول لا بحكم)هذه الأسباب العارضة. ويجري ذلك من غصب على وديعة وحيل بينه وبينها وأظهر غاصبه أنه يهبها لصاحبها فإنه يجوز لصاحب الوديعة (ان يقبضها) ويظهر إنه قبلها على جهة الهبة ويكون تصرفه حين إذ بحكم الملك الأول لاعن جهة الهبة وعلى هذا الوجه تولي أمير المؤمنين (ع) لجلد الوليد بن عقبة.

ومن خلال عدة تساؤلات اوردها المصنف لغرض إثبات مدعاه الفقهي في اثبات حجية الولاية من الحاكم الجائر بطريقة وضع المعصوم كالنبي او الإمام ضابطة معيارية لتحقيق ما يصبو إليه وهو أمر سديد لا شائبة فيه عندما يصور السؤال ويضع الجواب المناسب له ذلك ما يعني جودة الأسلوب الدعوي والتوعوي لفهم المطالب بدقة متناهية ...وعليه حري بنا ان نستشف من عذب مراده لإشباع ما نريد وفيه :

أولاً: جوابه على التساؤل العام بكيفية تحسين الولاية من الجائر وهي قبيحة في نظره كما ثبت ذلك في المقطوعة الأولى، فكان قوله(رض)..قلنا غير مسلم انه وجه القبح في الولاية للظالم هو كونها ولاية من قبله ..وكيف تكون كذلك وهو لو أكره بالسيف على الولاية لم تكن قبيحة.. وكذا ان كان فيها توصل إلى إقامة حق ودفع باطل فهي تخرج عن وجه القبح...

ومن الأهمية بمكان أن المصنف قد أجاب عن قضيتين الأولى فيما يتعلق بالإكراه الذي تبنى فيه الحكم بالإلجاء بمعنى طلب الوجوب بدرجة ملحة لمنحه الولاية وكانت العلة صريحة لغرض دفع الضرر استنادا لفحوى التقية المصرح بها من اهل البيت(ع)كما ذكرنا. الا ان المتعلق بالتقية قد يلازم وجود ضررين الأول بما تحقق دفعة بقبول الولاية والثاني هو لزوم اضرار الغير وتضرره من السلطان الجائر من طرف المتولي لولايته وهنا يقول بعض الفقهاء(ان المستفاد من أدلة الإكراه تشريعية لدفع الضرر بالإضرار بالغير ولوكان ضرر الغير أدون فضلاً عن ان يكون اعظم)[27].

ذلك ما يعني ان الشارع المقدس قد رخص المكلف بإضراره للآخرين من اجل رفع الضرر عنه وهذا ما لا يقبله العقل بل يأباه كل غيور، وكان الجواب –كما أقره شيخنا الأنصاري خلاصته:

1–إن عموم دليل نفي الإكراه لجميع المحرمات حتى الاضرار بالغير مالم يبلغ الدم[28].

بل كذلك عموم دليل الحرج لقوله تعالى{ما يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ} (المائدة:6) عام يشمل جواز ارتكاب جميع المحارم ماعدا الدم.

2–قوله(ع)إنما جعلت التقية لتحقن بها الدماء فإذا بلغ الدم فليس تقية.

وما ينبغي الوصول إليه تعليقاً على الإكراه كما أشار اليه المصنف يمكن الاعتماد على الرأي الذي ذكره الشيخ الأنصاري استنتاجا لما تقدم منه بأن (حديث الرفع مسلم لا إشكال فيه كونه يرفع الضرر بالآخرين واحداث مقتضى الرفع وإيجاده فيهم لا يجوز وإن اكره عليه هذا من جهة ومن جهة ثانية دفع الضرر الذي حاصله خلاف الرفع،فإنه جائز ولو بالإضرار بالآخرين مالم يصل الى الدم على ما نصت عنه احاديث التقية)[29].
ومن الناحية العملية التي أشار الى امثالها السيد المصنف ما تعلق في قبول الولاية

1.ولاية الإمام الرضا (ع) وما بينه أرباب السيرة بأن الإمام أكره على ولاية العهد من قبل السلطان الجائر انذاك وإن كان مسلما –كما دلت عليه الرواية حينما اعترضه بعض الجاهلين بقوله(يا بن رسول الله لماذا قبلت ولاية العهد من المأمون مع كل زهدك وعلمك وإعراضك عن الدنيا فأجاب (ع) يا هذا ايما أفضل النبي أم الوصي ؟ فقالوا لا بل النبي فقال (ع) فإن العزيز عزيز مصر كان مشركا وكان يوسف نبيا وان المأمون مسلما وأنا وصي، ويوسف سأل العزيز أن يوليه حتى قال { قالَ اجْعَلْنِي عَلى خَزائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ }(يوسف:55) وأنا اجبرت وأكرهت عليها)[30].

ذلك ما يعني أن الأمام (ع) قد يداهمه الضرر الأكبر إن لم يقبل الولاية و معلوم أنه (ع) هو العالم بالحكم الواقعي وحجة الله على المسلمين فليس لنا الحق بمسائلته في كل ما أقره .

2. ملازمة الجائر للنبي يوسف (ع)
ويتعلق الأمر بدفع المفاسد وكما أشار السيد في المقطوعة لرسالته الفقهية عندما ذكر النبي يوسف (ع) كمصداق ابرز في تحمل الولاية لغرض جلب المصالح و درىء المفاسد – فليس وجه قبحها مجرد النطق بها وإظهارها بل يشترط الإيثار وقد نطق القران بأن يوسف تولى من قبل العزيز وهو ظالم بل رغب اليه حتى زكى نفسه بنفسه بقوله {قالَ اجْعَلْنِي عَلى خَزائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ }(يوسف:55) ولا وجه لحسن ذلك الأ ما ذكرناه من توكله بالولاية الذي كان عليه إقامتها ... وبمعنى آخر أن يوسف قدر بطلبه هذا أن يكون له دور فاعل في درىء المفاسد وجلب المصالح .

وقد تحمل المسؤولية كاملة بعنوان كونه (حفيظ أمين) بناءَ على عدة مبررات عقلائية من أهمها –الحفاظ على بيت المال الذي يتضمن حقوق الناس في دولته آنذاك وتسير الواقع الاقتصادي بحكمة وتدبر كما حدث فعلا بإنقاذ الأمة من سنوات السبع العجاف على ما دلت عليه الآية بعنوان سبع بقرات في رؤيا الملك ومنها دفع الضرر الناجمة من حكومة السلطان الجائر على الناس من خلال اعوانه وأعظم ما أراده يوسف النبي (ع) هو

عودة الناس الى ربهم ومعبودهم الحق كما عبر الأمام علي (عليه السلاع) عنه بقوله (إن يوسف (ع) قد جعل قوام الدين والدنيا في ركنين أحدهما معاش الناس والثاني معرفة الحق)[31].

ومثل ذلك ما أشار اليه الإمام الرضا بقوله (... قال يوسف إني أشهد الله وأشهد الملك إني أعتقت أهل مصر كلهم، ورددت إليهم أموالهم وعبيدهم، ورددت إليك أيها الملك خاتمك وسريرك وتاجك على أن لا تسير إلا بسيرتي ولا تحكم إلا بحكمي، فقال له الملك إن ذلك لشرفي وفخري ولا أسير إلا بسيرتك و لا أحكم الأ بحكمك، ولولاك ما قويت عليه ولا اهتديت إليه. ولقد جعلت سلطاني عزيزا على ما يرام، وأنا أشهد أن لا الله إلا الله وحده لا شريك له وأنت رسوله فأقم على ما وليتك فإنك لدينا مكين أمين)[32].

ولا غرو إذا ما تحققنا بهذه الرواية أن نستكشف من مضامينها تحولات أساسية وتغيرات جذرية في واقع الأمة الفكري وعلى غرار ما وصلت إليه نتيجة الملك ان يترك ما كان عليه من الشرك وينقلب إلى إنسان موحد ومؤتمر برسول ربه يوسف العزيز (ع).

3.إظهار الإمام علي (ع) إمامته عند قبوله الشورى

وبيان ذلك كما ركز عليه المصنف في الرسالة بقوله – فليس التولي من جهة الفاسق أكثر من إظهار طلب الشيء من جهة لا يستحق منها وبسبب لا يوجبه – ذلك ما فعله الإمام علي (ع) بدخوله الشورى تعرضا لوصوله الى الإمامة .

ومعلوم أنَّ الإمام (ع) كانت إمامته بالنص الذي رفضته الجماعة لكنه (ع) كان يعلم جيدا بأن تلك الجهة التي فرضت عليه الدخول لبيعتها وحاكمية الشورى المدعاة. لا يستحق من مثلها التصرف في الإمامة فهو قدر ألأمر (ع) إن في أحد الخيارين إما يبقى على إمامته المنصوص عليها ولا يسمح له بالعمل من خلالها، وأما يدخل معهم وبإمرتهم ويكون مظهرا تلك الإمامة باختيارهم وعقدهم ذلك ما يدعوه إلى تفصيلها كما تصرف بها(ع) رغما على أنوفهم حتى قال قائلهم لو لا علي لهلك ....

وهذا هو المعنى الذي أراده المصنف (رض) بأن التولي من قبل الظالم بعينه للاشتراك في إظهار التوصل إلى الأمر بما لا يستحق لمثله ولا موجب له ... مع قولنا بأن التصرف في الإمامة بموجب النص الوارد عن النبي (ص) عن الله جل وعلا، لا بسبب اشتراكه معهم أو ما وضعه الواضعون وكأن المصنف شبه ولاية الإمام (ع) للظالم في حكم شاع لدى الفقهاء كما ورد في رسالته (ويجري ذلك مجرى من وقع غصبة على وديعة وحيل بينه وبينها، ثم أظهر غاصبها أنه يهبها لصاحبها فإنه يجوز لصاحب الوديعة أن يقبلها(يقبضها) لكن يظهر أنه قبضها على وجه الهبة)[33] إلا ان تصرفه بها يكون من جهة الملك ألأول عليها لا من جهة الهبة .. وعلى هذا الوجه يحمل تولي الإمام لجلد الوليد بن عقبة.

وكيف كان في هذه الوجوه إنما المراد منه قبول الولاية من الجائر لغرض إحراز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودفع المفاسد التي هي أولى من جذب المصالح لو كان فيهم الخيار [34].

المبحث الثالث

الولاية في غير المعصوم حسب الصفات المتوفرة

قال السيد المصنف (رض)

* لم يزل الصالحون والعلماء يتولون في أزمان مختلفة من قبل الظلمة لبعض الأسباب التي ذكرناها.

والتولي من قبل الظلمة إذا كان فيما يحسنه مما تقدم ذكره فهي على الظاهر من قبل الظالم وفي الباطن من قبل أئمة الحق (ع).لإنهم إذا أذنوا له في هذه الولاية عند الشروط التي ذكرناها فتولاها بأمرهم فهو على الحقيقة وال من قبلهم ومتصرف بأمرهم ولهذا جاء في الرواية الصحيحة بإنه يجوز لمثل هذه حاله أن يقيم الحدود ويقطع السراق ويفعل كل ما اقتضته الشريعة فعله من هذه الأمور.

فإن قيل: أليس بهذه الولاية مقوياً للظالم ومظهراً فرض طاعته وهذا وجه قبح لامحالة كان غنياً عنه لو أبى الولاية؟

قلنا: الظالم إذا كان متغلباً على البلد فلابد لمن هو في بلاده وعلى الظاهر من جملة رعيته من إظهار تعظيمه وتبجيله والانقياد له على وجه فرض الطاعة فهذا المتولي من قبله لو لم يكن متولياً لشيء لكان لابد له من التغلب منه مع إظهار جميع ما ذكرناه من فنون التعظيم للتقية والخوف فليس تدخله الولاية في شيء من ذلك لم يكن يلزمه لو لم يكن واليا بالولاية يتمكن بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيجب ان يتوصل بها على ذلك فأن قيل: أرأيتم ان غلب على ظنه إنه كما يتمكن من أمر ببعض المعروف ونهي عن بعض المنكر فإنه يلزم على هذه الولاية أفعالاً منكره قبيحة لولا هذه الولاية لم تلزمه ولا يتمكن من الكف عنها؟

قلنا: إذا كان لا يجد على هذه الأفعال القبيحة محيصاً ولابد ان تكون الولاية سبباً لذلك ولو لم يتول لم يلزم ان يفعل هذه الأفعال القبيحة فإن الولاية حينئذ تكون قبيحة لا يجوز ان يدخل فيها مختاراً .

فإن قيل: أرأيتم ان أكره على قتل النفوس المحرمة كما أكره على الولاية، ايجوز له قتل النفوس المحرمة؟

قلنا: لا يجوز ذلك! لإن الإكراه لاحكم له في الدماء ولايجوز أن يدفع عن نفسه المكروه بإيصال اذى إلى غيره على وجه لا يحسن ولا يحل وقد تظافرت الروايات عن أمتنا (ع) إنه لا تقية في الدماء وان كانت مبيحة لما عداها عند الخوف على النفس.

فإن قيل: فما عندكم في هذا المتولي للظلمة ونيته معقودة على انه دخل على هذه الولاية لإقامة الحقوق ان منعه من هذه الولاية او مما يتصرف فيه منها مانع من الناس ورام الحيلولة بينه وبين أغراضه كيف قولكم في دفعه عن ذلك وقتاله وقتله؟

قلنا: هذه الولاية إذا كانت حسنة او واجبة عند ثبوت شرط وجوبها وبينا إنها في المعنى من قبل إمام الحق وصاحب الأمر وإن كانت على الظاهر الذي لا معتبر به كأنها من قبل غيره فحكم من منع منها وعارض فيها، حكم من منع ولاية من ينصبه الإمام العادل دفعه بالقتل والقتال وغير ذلك من اسباب الدفع.

فإن قيل فكيف القول فيمن يتولى للظالم وغرضه أن يتمه له بهذه الولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجمع بين هذا الغرض والوصول الى بعض منافع الدنيا أما على وجه القبح أو على وجه الإباحة ؟

قلنا: المعتبر في خلوص الفعل لبعض الأغراض أن يكون لولا ذلك الغرض لما فعله أو أقدم عليه، وأن جاز أن يكون فيه أغراض أخرى ليس هذا حكمها . فإن كان هذا المتولي لو انفردت الولاية بالأغراض الدينية وزالت عنه الأغراض الدنيوية لكان يتولاها ويدخل فيها ولو انفردت عن أغراض الدين بأغراض الدنيا لم يقدم عليها، فهذا يدل على ان غرضه فيه هو ما يرجع الى الدين وإن جاز أن يشتمع إليه مما ليكون هو المقصود وإن كان الأمر بالعكس فإن الغرض الخالص المقصود هو الراجع الى الدنيا فحينذ تقبح الولاية.

فان قيل: ما الوجه فيما يروى عن الصادق (ع) من قوله(كفارة العمل مع السلطان قضاء حوائج الأخوان)[35] أوليس هذا يوجب أن العمل من قبله معصية وذنب حتى يحتاج الى الكفارة عنها ؟ وقد قلتم: إنها تكون في بعض الأحوال حسنة وواجبة؟

قلنا: يجوز أن يكون (ع) أراد بذلك قضاء حاجات الإخوان يخرج الولاية من القبح الى الحسن ويقتضي تعريتها من جهة اللوم، كما إن الكفارة تسقط اللوم عن مرتكب ما يقتضيها. فأراد أن يقول إن قضاء حاجات الإنسان يدخلها في الحسن، فقال: يكون كفارة لها تشبيها ويمكن أيضا أن يريد بذلك من تولى للسلطان الظالم وهو لا يقصد بهذه الولاية التمكن من إقامة الحق ودفع الباطل ثم قضى بعد ذلك حاجات الإحسان على وجه يستحق الثواب والشكر فإن هذه الولاية وقعت في الأصل قبيحة ويجوز أن يسقط عقابها وتمحص عن فاعلها بأن يفعل طاعة قصدها، وتكون تلك الطاعة هي قضاء حاجات المؤمنين وهذا أوضح .

الذي يظهر من هذه المقطوعة للرسالة الفقهية للمصنف (رض) بيان تولي الولاية في غير المعصوم (ع) كالأنبياء والأوصياء وهم أهل البيت(ع) كما أشرنا إلى نماذج فاعلة في مطاوي البحث.

بيد أن الصالحين العارفين في دينهم وعقيدتهم لهم الباع الطويل في هذا التوجه مادامت هناك مشتركات فاعلة بين الإمام وأتباعه من العلماء،ومع حلول المقتضي وعدم وجود المانع في زمن تستدعي من احدهم المبادرة إلى قبول ولاية الجائر على أساس الالتزام التام لمبرراتها العقلية والشرعية كما مر فمن غير الممكن ان يعارض

الشارع المقدس أو عقلاء الأمة ومن هنا وجدنا في تاريخ المسلمين من هو قبل ولاية الحاكم الجائر، وما نستعرضه في هذا المبحث لهو العنوان الذي قال فيه السيد المصنف(رض)(الصالحون)سواء كان في زمن المعصوم او غير زمانه.

1-ماكان في زمن المعصوم(ع)-ولكن بأمره أو تأييده

أ-عبد الله النجاشي-في زمن الإمام الصادق(ع)هذا الرجل هو من ولاة بني أمية في آخر زمانهم وكان على إقليم الأهواز،ومن المعلوم أنّ أولئك العتاة لم يتورعوا في ظلم الناس ولما يدخل الرجل الموالي لأهل البيت(ع) في ولايتهم وهم الفجار الجائرون يعني من ذلك سراية الظلم للآخرين ومن أجل بيان موقفه الشرعي بعث رسالة إلى الإمام الصادق (ع) يستوضح أسس استعمال ولايته وكأنه أشار كما يستبان من الرواية طلب من الإمام المعصوم أما بالعمل ضمن الجائر وأما بالتخلي والترك...الخبر(عن الشهيد الثاني بإسناد الشيخ الطوسي عن المفيد عن سليمان النوفلي قال كنت جالس في ديوان الإمام جعفر بن محمد الصادق و إذا بمولى لعبد الله النجاشي ورد إلينا من جهة الأهواز وأوصل للإمام كتابا ففضه (ع) وقرأه وفيه – بسم الله الرحمن الرحيم بعد التحية والدعاء للإمام قال –إني بُليت بولاية الأهواز فإن رأى سيدي ومولاي أن يحد لي حدا أو يمثل لي مثالاً لأستدل به على ما يقربني به إلى الله تعالى وإلى رسوله ... إلى أن قال فإنك حجة الله على خلقه وأمينه في بلاده وإن قدرت لي بالتخلي عنها فأسقطت عني التكليف .. والسلام)[36].

فكم هو رائع وكم هو جميل عندما يبادر الرجل المتولي للجائر لتحديد موقفه من الإمام المعصوم ذلك ما يعني أن عمله وولايته كانت مأذونه لا محالة بما اتصفت فيه أللياقات والإمكانات في قضاء حوائج إخوانه المؤمنين ولذا كان جواب الإمام (ع) في بعض فقراته (وأما سروري بولايتك فعسى أن يغيث الله بك ملهوفا ويأمن بك خائفا ويعز بك الذليل من آل محمد (ص)وأتباعهم ويكسو بك عارياً، ويقوي بك ضعيفا،ويطفأ بك نار الفتنة التي يؤججها المخالفين... ثم قال أخبرني أبي عن جدي رسول الله (ص) بقوله من استشاره أخوه المؤمن فلم يمحصه النصيحة سلبه الله لبه...)[37].

ذلك ما يدل على أن الإمام (ع) قد أجازه للولاية التي فيها ما يرغب إليه الإمام من إعانة الملهوف ودرء الفاسد وتحصيل المصالح لان ال محمد (ص) وأتباعهم المقهورين على طول الخط .

ب- علي بن يقطين في زمن الإمام الكاظم (ع).

فكان كما هو معلوم وزيرا للحكم العباسي وكان مواليا للإمام الكاظم بل مطيعا له وقد نقلت الأخبار الواردة عن ذلك، أن علي بن يقطين كان في حضوره أمام الإمام الكاظم وسأله عن فحوى الولاية فقال(ع) (إن ولاية الوالي الجائر محرمة إلا إذا ترتب عليه قضاء حوائج المؤمنين وتفريج الكرب عنهم او حل مشاكلهم وما عليك يا علي إلا ان تعمل بما أطعتنا عليه)[38] .

على ضوء ما تقدم نستنتج أن المصنف عندما أشار إلى مواصفات المؤمنين الصلحاء والعلماء يعني من ذلك أهل التقوى والورع وحملة الرسالة الذين لا يستبدلون طاعة أهل البيت (ع) بسلطان دنيا مهما بلغ الأمر.

إلا ان الضرورة تقدر بقدرها لأجل تحقي مصلحة الإسلام في حماية المؤمنين والعمل بما تتطلبه حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولذا كان المصنف ومن خلال تساءل بعضهم معه أن يجيب على دقة وسلامة الشخص المتولي دون ما ينقلب على قيمه ودينه، و أشار (رض) (فإن قيل: أليس بهذه الولاية مقوياً للظالم ومظهراً فرض طاعته وهذا وجه قبح لا محالة كان غنياً عنه لو أبى الولاية؟

قلنا لا بد من إظهار طاعته وتعظيم شأنه و بالولاية يمكنه التصدي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[39].

وكذلك يقول السؤال(وإن قيل إذا ما كان المتولي لديه مكاسب دنيوية غالبة على الأغراض الدينية أو هي متعادلة،كيف توجه وذلك من حيث جوازها وعدمه .. قلنا بأن المعتبر في خلوص الفعل، فإن كان لأغراض الدنيوية أشبه بضمائم للمقاصد الدينية فلا إشكال في ذلك و بتعبير أدق إن كان المتولي لو انفردت الولاية بالأغراض الدينية مطلق وزالت عنها الأغراض الدنيوية الابتدائية لكان عليه أن يتولاها ويدخل فيها ولو انفردت عن أغراض الدين بأغراض الدنيا لم يقدم عليها. وهذا دليل على أن غرضه الأول دينيا لا محالة) [40].

وإن قيل ما الوجه فيما يروى عن الإمام الصادق (ع) بقوله (كفارة العمل مع السلطان الجائر قضاء حوائج الأخوان) [41].

أليس بذلك ذنب يحتاج إلى كفارة قلنا ... يجوز أن يكون (ع) أراد بذلك إن قضاء حاجات الإخوان يخرج الولاية من القبح إلى الحسن .

وعلى أية حال بأن أصحاب أهل البيت (ع) وكما كانت الولاية على بعضهم فلم يتجاوزوا ما كانت الطاعة لله ورسوله وأهل البيت (ع) مع إن ولايتهم غير مشروعة إذا ما أجيزت عن المعصوم كما مر في أغلب الأخبار ذلك ما يعني بأن الشروط المعتبرة للولاية قد تحققت فعلا للصالحين كما أشار المصنف (رض) .

2. الولاية في عصر الغيبة

اللافت للنظر من خلال السياقات العملية في نظام السنن التاريخية هناك بعض الأمور والمواقف تدعونا إلى التأمل الواعي في إرادات السماء التي فيما إذا قررت موضوع أو قضية ما تتكرر في أزمنة متعددة فأول ما تبادر لها من خلال تطبيقها على الأنبياء لأنهم القدوة للبشرية، ولأنهم المعصومون المختارون من قبلها ولازم ذلك ينفي عنهم اللغو والعبث والتغافل عن تحصيل المكاسب وجلب مصالح ودرء مفاسد وهذا مطلب بل مطالب سماوية لا شك فيها وما بعد النبي تمر تلك القضية كذلك على المعصوم من اهل البيت(ع)حتى تصل إلى أتباعهم ويكون الحكم على إيجابها من المسلمات .

وعلى هذا الأساس إن ولاية الجائر أول ما قبلها ذلك النبي(ع) الأجنبي على مملكتها يوسف بن يعقوب (ع) بعد اعتماد الشرائط و المواصفات على ما تحققت به دون غيره و أيدته وسددته سماء المعمورة حتى صنع المستحيل بالحيثية التي حول فيها المملكة وملوكها وجميع متعلقيها من اناس يعبدون الحجار إلى بشر يعبدون العزيز الجبار، ثم جاء دور المعصوم الإمام كذلك عنده من المسلمات إذا كان متعلقها ممكن وفعلا كما كان الإمام

الرضا (ع) حيث تصدى لولاية الجائر المأمون كما أسلفنا في محله لغرض تحقيق غرض السماء حتى وصلت النوبة لغير المعصومين من أتباعهم المؤمنين و بإجازة منهم (ع) وتسديد لممارساتهم الدينية و الاجتماعية ولا ضير في ذلك قط .. وفي الغيبة الكبرى وحصول الفراغ التشريعي بات الأمر بيد المرجع الفقيه الجامع للشرائط كما نصت عليه رواية الواقعة (و أما الحوادث الواقعة فأرجعوا بها إلى رواة أحاديثنا فهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم ..) [42].

ونتكلم عنهم بما يلي

أولاً: كان أول العلماء الشريف الرضي ت 406 .

لا غرو اذا ما قدر لنا أن نقف على قدرة وحكمة وعلمية السيد الرضي فنقول إنه أول من بادر بشجاعة أن يقبل ولاية نقابة الطالبين من الحاكم العباسي آنذاك فكانت المناصب متكثرة على عهده الشريف منها الوزارة التنفيذية والتفويضية ومنها الأمارة على البلاد بقسميها العامة والخاصة كذلك الأمارة على جهاد المشركين و الأمارة على قتال أهل الردة وولاية القضاء وولاية المظالم وولاية الدواوين وولاية الحسبة كذلك إمارة الحاج .

وهذا إن دل على شيء إنما يدل على ثقته بنفسه ان لا ينحرف باتجاه الظالم الجائر إنما يؤدي رسالته الربانية بالعمل الجاد في ألأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الثاني :السيد المرتضى علم الهدى ت 436هـ(مصنف الرسالة).

هو الآخر في قوة إراداته وتدبير حكمته وما له من العلاقات الحسنة مع الحكام العباسين آنذاك لا سيما الطائع، القادر، القائم وما له من الثقل المعرفي والأدبي في نظرهم مما كان اعتمادهم في محله فتولى أغلب الولايات التي كانت في عهدة اخيه الشريف الرضي وتحمله مسؤولية بناء الأمة فكريا وأخلاقيا وتربويا ... فتولى السيد المرتضى (رض) كثيراً من المناصب الإدارية والقضائية التي اضطلع بها لمدة ثلاثين عاماً، ومن قبله أخوه الشريف الرضي وأبوهما، ومن هذه الوظائف:

-نقابة النقباء للطالبين

وهي ولاية عامة على عموم الطالبين،يكون نقيبهم المسؤول الاول عن إدارة شؤونهم وتصريف اموالهم واقامة العدل بينهم والانتصاف منهم ولهم، ومؤاخذة الشاذين والمتمردين من على الاوامر الشرعية، وتوفير الحماية والدفاع عنهم، وتغطية احتياجاتهم كافة، والمحافظة على أنسابه[43].

2-إمارة الحج والحرمين

كان من مراسيم الخلافة ان يحج الخليفة بالمسلمين فيتابعوه في حجه إحراماً وإحلالاً، وإن لم يحج الخليفة بنفسه أناب عنه ذلك من أولياء العهود أو الأمراء، او من ذوي المكانة الاجتماعية، وقد انيطت هذه المهمة بالشريف المرتضى (رض)بالإشراف على سير الحج ومسيرة الحجاج وما يتطلبه ذلك من إرادة وحماية ودفاع،لما تتعرض قوافل الحجاج من العوادي وحوادث النهب والسلب، كما حصل له ولأخيه الرضي عندما اعترض الحاج وقطع عليهم في سنة 389هـ،مما أدى إلى ان يعطيها القاطع أبا الجراح الطائي تسعة ألاف دينار فخلى الطائي سبيل الحاج بعد إفتداء الشريفين من اموالهما.[44].

3-ولاية المظالم

وهي من المهمات التي تناط بالأكفاء القديرين من ذوي المكانة الاجتماعية، المتميزين بوفور العلم ورجاحة العقل، وإيثار العدل، والإنصاف والمحبة والتسامح، مع الإلمام بالأمور الفقهية لكل المسلمين، وخبرة بالأمور القضائية وأصول الدعاوى والمرافعات[45].

4-قضاء القضاة

إن هذه المهمة ترتبط بسالفتها ارتباطاً عضوياً، وتتصل بروحها اتصالاً مباشراً، فهي في الواقع رئاسة تمييز الأحكام وتدقيقها[46]، كنحو ما عليه اليوم من ملاك وزارة العدل.

ولهذا كانت مسألة العمل مع السلطان غير الشرعي تهمة أكثر فأكثر لذا نجده قدم هذه الرسالة الخاصة بما فيها من تساؤلات وإجابات حولها .

ثالثا : الخواجة نصير الدين الطوسي

هو الآخر الذي تحمل ولاية الجائر المغولي آنذاك وأخذ كرسي الإستشارة. وتمكن الطوسي من انقاذ بعض العلماء مثل ابن الفوطي. وتمكن ان ينتزع من هولاكو أمراً يقضي: بأن يقف عند باب الحلبة ويؤمِّن للناس الخروج من هذا الباب، فأخذ الناس يخرجون جماعات كثيرة. كما استطاع ان ينقذ عشرات الآلاف من الكتب النفيسة والآثار العلمية[47]

ونهاية ما كان طوافنا حوله مما قدمه هذا الرجل العظيم السيد المرتضى (رض) في رسالته هذه من مآثر وإيضاحات الفقه الإسلامي المتجسد في ولاية الجائر للمسلم اعتمادا على مصادر قد لا تحقق الطموح إلا انني أراها مستوعبة لهذا البحث المتواضع، ومن اراد المزيد لشرح هذه الرسالة والوقوف عليها بدقة لإنها تعد من الآثار العلمية للموروث الفقهي للسيد المرتضى(رض) فعلى من اراد المابعة أن يعمق بحثه لغرض الوصول منها إلى المطلوب وهو إفادة المؤسسة العلمية والمعرفية مما تركه لنا أولئك الأفذاذ.

الخاتمة

1- إنَّ السلطان الذي يراد منه حتمها لأحد هو يختاره أو يجيز لآخر قد طلبها منه، فحدد السلطان العادل والمحق الذي ليس من شأنه التصرف إلا بتحقيق العدالة الاجتماعية ومراعاة حقوق الناس لإن الإسلام الذي تبنى العدالة كأساس للحاكمية اولا وللإنسانية في جميع معطياتها ثانيا رغم اختلاف أفكارها ومذاهبها الاعتقادية والسياسية إنما يريد دفع الظلم ومنع المأرب التي يستحوذ بها على البشرية.

2- ومن الأهمية بمكان بأن المصنف قد أجاب عن قضيتين الأولى فيما يتعلق بالإكراه الذي تبنى فيه الحكم بالإلجاء بمعنى طلب الوجوب بدرجة ملحة لمنحه الولاية وكانت العلة صريحة لغرض دفع الضرر استنادا لفحوى التقية المصرح بها من أهل البيت(ع)كما ذكرنا. الا ان المتعلق بالتقية قد يلازم وجود ضررين الأول بما تحقق دفعة بقبول الولاية والثاني هو لزوم اضرار الغير وتضرره من السلطان الجائر من طرف المتولي لولايته.

3- اللافت للنظر من خلال السياقات التاريخية في نظام السنن التاريخية هناك بعض الأمور والمواقف تدعونا إلى التأمل الواعي في إرادات السماء التي فيما إذا قررت موضوع أو قضية ما تتكرر في أزمنة متعددة و أول ما تبادر لها من خلال تطبيقها على الأنبياء لأنهم القدوة للبشرية، ولأنهم المعصومون المختارون من قبلها ولازم ذلك ينفي عنهم اللغو والعبث والتغافل عن تحصيل المكاسب وجلب مصالح ودرء مفاسد وهذا مطلب بل مطالب سماوية لا شك فيها وما بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) تمر تلك القضية كذلك على المعصوم من اهل البيت(ع)حتى تصل إلى أتباعهم ويكون الحكم على إيجابها من المسلمات .

الهوامش:

[1] هذا ما وجدناه في مجلة معهد الدراسات الشرقية والأفريقية العدد 43 لسنة 1980

[2] رجال النجاشي،ص270،رقم 708

[3] الطوسي، محمد بن الحسن ،الفهرست،ص218 رقم 472

[4] زين الدين حسن العاملي لمعالم العلماء،477،69

[5] نفس المصدر

[6] رجمة في كتاب رسائل الشريف المرتضى المجموعة الأولى،ص37

[7] النوري حسين خاتمة مستدرك الوسائل،ج3/ص216

[8] نفس المصدر

[9] مجلة معهد الدراسات الشرقية، العدد 43-لعام 1985م.

[10] شهاب الدين الموسوي، القيادة في الإسلام،ص210.

[11] الطوسي، مهذب الأحكام ج5/ح210-باب الايمان والعمل.

[12] الحراني، تحف العقول،ص112.

[13] الحر العاملي، وسائل الشيعة،ج12/ص140/باب 46.

[14] الانصاري مرتضى، المكاسب المحرمة،ج4/ص293.

[15] الكليني، محمد بن يعقوب،الكافي،ج10/ص112.

[16] الحر العاملي، وسائل الشيعة،ج12،باب 42.

[17] الوسائل،ج12/باب42المكاسب المحرمة.

[18] الطوسي،المسالك،ص310

[19] الكافي، محمد بن يعقوب،الكافي،ج11/ص201.

[20] الطوسي، محمد بن الحسن،التهذيب،ج146/6

[21] الحر العاملي ،محمد بن علي ،الوسائل ج12 باب 46

[22] الانصاري مرتضى المكاسب ج4 ص195

[23] الأنصاري مرتضى ،المكاسب المحرمة ج4 ص336

[24] ألجواهري محمد حسن ، جواهر الكلام ج22 ص97

[25] الحر ألعاملي ، محمد بن علي وسائل الشيعة ج11 باب 25

[26] م ن ص488

[27] الانصاري،مرتضى،المكاسب،ج4/ص328.

[28] م.ن

[29] الأنصاري مرتضى ،المكاسب المحرمة ،ج4 ص230

[30] الحر العاملي ، محمد بن علي ،الوسائل ج12 ص146- وفي بعض النسخ أجبرت فقط

[31] الحراني بن شعبة ،تحف العقول ،الكلمات القصار للإمام علي ص91

[32] أبو الفضل الطبرسي ،علي بن محمد ، مجمع البيان ج3 ص244

[33] الصدوق ،محمد بن علي من لا حضره الفقيه ج2 ص420

[34] لم أجد عن الفقهاء من يطابق رأي السيد (قدس)

[35] الكليني،محمد بن يعقوب،الكافي،ج4/ص201

[36] الحر العاملي ، محمد بن الحسن ،وسائل الشيعةج17 باب 49 ص214

[37] المصدر نفسه ص280

[38] المجلسي ، محمد باقر ، بحار الأنوار ج 23 ص 195

[39] الطهراني، اغابزرك، الذريعة ،ج2/ص398،((مسألة في الولاية من قبل السلطان الجائر.))

[40] المصدر السابق

[41] الحر العاملي ،محمد بن حسن ج17 ص 115

[42] الكليني ، محمد بن يعقوب ، الكافي ج4 ص218

[43] الأميني،حسين،الغدير،ج4/ص271.

[44] التستري عبد الحسين، روضات الجنات ج4/ص296،وكذلك الغدير في ترجمة الشريف الرضي

[45] المرتضى ،علم الهدىالانتصار،ص29-30

[46] خاتمة المستدرك،ج3/ص219.

[47] الأميني،عبد الحسين ،اعيان اشيعة،ج6/ص419.

المصادر والمراجع :

- القرآن الكريم.

1- اعيان الشيعة: محسن الامين العاملي، مطبعة الغدير – ايران ط1.

2- الانتصار: علم الهدى علي بن الحسين شريف المرتضى، منشورات المطبعة الحيدرية – النجف الاشرف، 1971.

3- اهل الذمة والولايات العامة في الفقه الاسلامي: نمر محمد الخليل النمر، المكتبة الاسلامية- الاردن، 2011.

4- تاج العروس من جواهر القاموس: مرتضى الزبيدي، دار احياء التراث العربي – لبنان، 1984.

5- تحف العقول في بيان آل الرسول: ابن شعبة الحراني- اسماعيليان- ايران، ط2.

6- التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، وضع حواشية: بابل عيون السود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط2، 2003.
7- توضيح المكاسب، الشيخ علي كاشف الغطاء، مطبعة النجف الاشرف، ط1.
8- جامع البيان في تأويل آي القرآن: محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. بشار عواد معروف، عصام فارس الحرستاني، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، 1994.
9- الذريعة لمسائل الشريعة: آقا بزركَ الطهراني، دار النشر: جيهان اسلامي- ايران- ط1.
10- الغدير غي الكتاب والسنة والادب: عبد الحسين احمد الاميني، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات- بيروت لبنان/ (د.ت).
11- الكافي: محمد بن يعقوب الكليني، مطبعة اسماعيليان – ايران، ط1.
12- معجم مقاييس اللغة: احمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، مكة المكرمة (د.ت).
13- مفردات الفاظ القرآن: الحسين بن محمد الراغب الاصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق- ط4،2009.
14- من حياة اهل البيت (ع): محمد علي التسخيري، المجمع العلمي.
15- من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق، اسماعيليان- ايران.
16- المكاسب المحرمة: الشيخ مرتضى الانصاري – اسماعيليان- ايران- ط1.
17- الولاية في الاسلام: د. ابراهيم صالح اليعقوبي، البحث منشور في مجلة الهدى- ايران، ع (14).